الآراء الـــواردة في الـصـفـحـة تـعـبـر عـن وجـهـات نـظـر كـتـابـهـا ، وقـد لاتـتـفـق بـالـضـرورة مـع وجـهـة نـظـر الجـريـدة

أســـــرة

الـنـظـام الـعـائـلـي والـبـدائـل الـصـنـاعـيـة

بالرغم من أن مفهوم النظام العائلي لم يتعرض إلى ضربة قاصمة حتى الآن إلا انه وصل في مراحل تاريخية من حياة بني الإنسان إلى تخوم القضايا التي تثير النزاع وتتعدد حولها الآراء والتأويلات، فبين من يرى أن العائلة تمثل حجر الزاوية في بناء المجتمعات الإنسانية السليمة هناك من يكفر بهذه الحتمية ويستخف بأدلة وبراهين منظريها.
وبينما تذهب نظرة البعض إلى تقديس رباط الزوجية بشكله العائلي التقليدي ثمة من لا يرى في الزواج إلا علاقة عابرة بين طرفين لا يهدفان من ورائها سوى تحقيق الاستمتاع الجنسي من دون التفكير بتحقيق نظام يتكفل بتأسيس أسرة تحفظ لإفرادها حقوقهم المادية والمعنوية، وليس مهما لدى هذا الفريق أن ينأى الزواج بحرارة الحاجة إلى الشريك عن الفوضوية ويسقط في براثن الإباحية والانحلال أو تنتفي عنه صورته الطبيعية المألوفة فيصبح اقترانا بين متشابهين أو متشابهات جنسيا.

لطيف القصاب❖

ترى ما الذي أوصل البعض من بني الإنسان إلى التفكير بهذا المستوى والى أي مدى يمكن لهذا النوع من الأفكار أن ينمو ويزدهر أو يضمر ويتراجع؟
إن هناك فرضيتين جاهزتين تلوحان في الأفق وتسهمان إلى حد ما في بلورة بحث يحاول استقصاء علل هذا الانحدار الغريب في التعاطي مع مسألة اجتماعية على قدر كبير من الأهمية والتأثير، الأولى تفسر الأمر على انه مصداق لصحة الفلسفة النسبية التي تخضع سائر الحقائق المسلم بها بين البشر ومنها النظام الأسري إلى قوانين الاستحالة والاضمحلال بحسب العصور والأمكنة والموافقات الاجتماعية، والثانية تحيل الأمر إلى النظرة الذاتية التي تعلي إلى حد التقديس من أهمية الذات البشرية فيما تزري بما سواها من القيم والاعتبارات.
وبقدر ما يتعلق الأمر بالنسبة للناظرين إلى النظام العائلي على انه نموذج تطبيقي للفلسفة النسبية فان ما يؤخذ على هؤلاء تناسيهم لحقيقة أن النظام العائلي كان على الدوام يعيش جنبا إلى جنب مع نقائضه من الأنظمة الأخرى كالرهبانية والعزوبية والإباحية...الخ ولم يقف تاريخ الإنسان على حقبة محددة اسلم المجتمع المتحضر فيها الزمام إلى النظام العائلي وحده أو إلى أي نظام مغاير أو مقابل بل كانت أساليب الحياة الزوجية على الدوام تتواجد مجتمعة وبنسب متفاوتة في اغلب العصور والأمكنة التي استوطنها الجنس البشري منذ القدم ولم يشذ عن ذلك المسار التاريخي إلا بعض المجتمعات المغلقة وربما بعض الأقوام المنقرضة، كما إن الغلبة دائما كانت وربما مازالت في حوزة من يتخذون العائلة نظاما حياتيا بمعناه الديني أو القانوني الذي يشترط وجود عقد شرعي أو عرفي بين شريكين ذكر وأنثى يوفر لهما قضاء حاجتهما الطبيعية من المتعة الجنسية ويستلزم ضمنا التعهد بأداء مسؤولياتهما الأخلاقية تجاه ذريتهما المحتملة بطريقة تملي لاشعوريا على الفرد المنتج في العائلة الواحدة أن يكون مسؤولا عن الأفراد الآخرين الذين لا يستطيعون الكسب بسبب السن أو المرض أو العجز الطبيعي، ولا يسقط هذا الواجب عن القادر في العائلة تجاه العاجز منها إلا عندما تتدخل جهة أكثر اقتدارا على أداء هذا الفرض وتحظى برضا العائلة المعنية كبعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة للدول وبعض المنظمات الخيرية وبخلاف هذا الأمر سيتحول النكوص عن رعاية العاجزين إلى وصمة اجتماعية لا قبل لأي كائن اجتماعي بتحملها.
ومع التسليم بهذا الطرح فلا يمكن تفسير الابتعاد عن النظام العائلي بالفلسفة النسبية لانتفاء وجود شرط الموافقة الاجتماعية اللازم لإثبات مخرجات هذه الفلسفة وتعذر العثور على نماذج حية لها في الماضي والحاضر، فقضية مثل الزواج الطبيعي المؤدي إلى تكوين عائلة كانت ولا تزال من الحقائق الراسخة والمتفق عليها مبدئيا في الإطار الإنساني العام ولم تهبط إلى مستوى الاندثار والتلاشي رغم الإقرار بكونها تحولت غير مرة إلى قضية تثير الجدل التفصيلي بين الغالبية العظمى من البشر وبين دعاة الانحلال أو العزوبية ونحوهم، لكن لم ينته الأمر إلى هذا الحد فثمة فلسفة أخرى تتحمل المسؤولية عن حدوث هذا التصدع في الكيان العائلي ألا وهي النظرة الذاتية للكون والحياة والتي تشيع في العدد الأكبر من دول العالم الغربي وتتبنى العمل بمقتضاها العديد من الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني في تلك البقاع، إذ أن المنطلقات الفكرية لهذه المنظومة المعرفية كانت دائما تقف بقوة وراء محاربة النظام العائلي عن جهل أو دراية وهذه العقيدة تمحورت تاريخيا حول فكرة التركيز على الذات إلى الحد الذي يحس فيها البعض بسذاجة الحاجة إلى إرساء نظام للعائلة الواحدة والاكتفاء بانتماء الفرد لنفسه وعلى هذا الأساس ماعاد الفرد هناك يتذكر الشريك الآخر إلا عند الاحتياج الجنسي فحسب وشاع في نفس هذا الفرد الإحساس بالزهد تجاه المشاعر العاطفية التي تتجاوز المستوى الجنسي، وأصبح من المألوف أن يتبادل الآباء والأبناء مشاعر القسوة والجحود وان تنبني العلاقات بين الأزواج على أسس اقتصادية بحتة فلكل حصته المعلومة من البيت وأثاثه ومعظم المتزوجين على أهبة دائمة للانفصال والرحيل عن الآخر.
وقد مرت برامج المنظرين لنبذ النظام العائلي في الغرب بمراحل مختلفة تراوحت بين الدعاوى المبطنة والضمنية إلى إلغاء النظام العائلي وصولا إلى إشهار الدعوة بإلغائه وإحلال بدائل صناعية عنه وذلك من خلال التدرج في اتباع الآليات التالية:
١- الغلو في تحميل النظام الأبوي المسؤولية عن شيوع الدكتاتوريات السياسية الأمر الذي ألقى بظلاله السلبية على النظام العائلي بوجه عام سواء كان القائد فيه الرجل أو المرأة.
٢- الدعوات المبالغ فيها لتحديد النسل وتشجيع التشريعات المثيرة للجدل في الأوساط الاجتماعية مثل إباحة الإجهاض وما يسمى بالقتل الرحيم.
٣- إيكال أمر تربية ورعاية الأطفال إلى المؤسسات الحكومية عوضا عن العائلة فضلا عن حصر مفهوم الانتماء الفردي بالدولة والمجتمع المدني وإدراج الانتماء إلى العائلة الواحدة بسلبياتها وايجابياتها ضمن منظومة القيم البالية.
٤- الخلط المتعمد بين التعسف في نيل الحقوق الزوجية في دائرة مؤسسة الزواج وبين جرائم الاضطهاد والاغتصاب!
٥- محاولات تعميم مسؤولية السلوك الشاذ الذي يصدر عن بعض العوائل تجاه افرادها على كامل المجتمع الأسري.
٦- إقصاء الرأي الآخر المناقض لمشروع هدم الأسرة واتهامه بالأصولية ومحاولات إعادة الروح للحكم الكنسي البائد.
٧- تصوير أجواء العلاقات الجنسية الواقعة خارج مؤسسة الزواج بأشكال رومانسية مؤثرة وقد لعبت السينما دورا كبيرا في هذه القضية حتى تلك الأفلام التي تتناول موضوع ما يُسمى بالجنس الثالث وهو المصطلح الذي يطلق الآن على من كانوا يعرفون إلى وقت قريب بالشواذ جنسيا.
٨- إغداق المساعدات (الخيرية) والمنح الحكومية السخية على المنتسبين لجمعيات الزواج المثلي من كلا الجنسين إلى درجة أغرت وتغري الكثيرين من شباب أوروبا وأمريكا الأسوياء بالإقدام على التسجيل في جمعيات من هذا النوع طلبا لتلك المنح والهبات.
٩- محاولات تصدير الثورة الغربية في طريقة الحياة الاجتماعية إلى دول العالم الأخرى لاسيما دول أمريكا اللاتينية وبلدان العالم العربي والإسلامي.
ولكن هل لهذه الفلسفة حقا بجميع أدواتها التي ذكرنا شطرا منها هل لها القدرة فعلا على اقتلاع جذور الميل إلى تأسيس العائلة من قلوب مقتنعيها أو لا، ومن ثم تعميم تجربة كراهية النظام العائلي في نفوس بقية الناس تدريجيا؟
إن النفي يبدو انه انسب جواب لهذا السؤال بالرغم من الشكوك التي تحاول إثبات العكس وبالرغم من انكباب بعض القوى السياسية والاقتصادية لاسيما في الدول الغربية على التخطيط والتنفيذ الدقيقين لبرامج متعددة تهدف بمجملها إلى إقصاء النظام العائلي من حياة المجتمع الى الابد او الالتفاف عليه ذلك لان ثمة اعتقادا إنسانيا غير معلن ينص على ان بقاء الجنس البشري رهن بوجود نظام العائلة التقليدية، هذا النظام الطبيعي الذي يتكفل عمليا بإشباع الحاجات الجنسية والعاطفية معا ولا يتعارض على الإطلاق مع الانتماء للدولة والمجتمع العصري كما يحاول تصوير ذلك دعاة التفكك الاسري.
وقديما قال الحكماء إن الطبع يغلب التطبع وبهذا المعنى فإن جميع البدائل الصناعية التي وضعها مروجو الفلسفة الذاتية لا تقوى البتة على إغراء الناس سوى الشواذ منهم بكسر قاعدة نظام العائلة الفريد المستند الى نصوص دينية متجذرة في النفس البشرية بصرف النظر عمن يؤمن او لا يؤمن بتلك النصوص، إلى ذلك فان نظام العائلة هذا اعجز حتى الآن كل بديل مصنوع آخر في أن يجاريه في توفير قدر مقبول من الرضا والانسجام بين البشر، ولا يستند القول بهذه النتيجة إلى مجرد التنظير والأمنيات فالواقع اليومي كفيل بإعطاء أدلة كافية لتعضيد هذه الفكرة، فكل يوم يشهد حفل زفاف بين زوجين وعيد ميلاد وإصلاحا لذات بين يعطي أدلة مضافة على صمود النظام العائلي بوجه الأنظمة الاجتماعية المناوئة.
ومن المناسب هنا التبصر في سير بعض رؤساء الغرب المعاصرين من الذين رفعت حظوظهم الانتخابية سجلاتهم العائلية المميزة وأولئك الذين حطت من اقدارهم في عين الناخبين الأخطاء المستهجنة عائليا كما حصل مع الرئيس الامريكي الاسبق بل كلنتون وكما هو حاصل الآن بالنسبة لرئيس الوزراء الايطالي برلسكوني.
ان أفضلية النظام العائلي لا تحتاج الى المزيد من الادلة والبراهين الواقعية فحتى على مستوى السينما العالمية هناك مسلمة تقول بان إنتاج فلم واحد يشيد بخصال التفاني والوفاء والاحترام المتبادل داخل البيت الواحد يحقق من الأرباح ما تعجز عن الإتيان بها عشرات الأفلام التي تنهج منهج التحلل والتفكك الأسري، الا ان هذا لا يعفي المعنيين بهذا الامر من علماء دين وفلسفة واجتماع من ان يحثوا الخطى باتجاه التذكير بأهمية النظام العائلي بالنسبة لحياة الفرد والمجتمع.

❖ مركز المستقبل للدراسات والبحوث

بـــحـــث

التطـــور الديمقـــراطـي ومقومـــات التنمية السيـاسيـــة

حميد حسين كاظم الشمري

إن عملية التنمية السياسية بوجه عام تخلق الظروف والشروط الملائمة للتطور الديمقراطي، فالتنمية السياسية تهدف في النهاية إلى بناء النظام السياسي، وإجراء عمليات التحديث عليه ليصبح نظاما عصريا ومتطورا وديمقراطيا، فالتنمية السياسية بذلك تفترض التخلص من بقايا السلطات التقليدية بخصائصها التي لم تعد تناسب البناء الجديد، وهذه الحالة تتطلب وجود عملية مواجهة مستمرة مع البقايا الراسخة التي لا تزال تؤثر سلبا في اتجاهات الأفراد والمجتمع.
ومثال على ذلك لابد من القيام بعملية نفسية وإجرائية لجعل الأفراد يؤمنون بأن الحكومة هي آلية من آليات تحقيق أهدافهم ومصالحهم وطموحاتهم وهنا من المفروض أن يتسع المجال للتغيير المؤسسي واستمرارية تغيير النظام السياسي، بحيث يكون لدى الأفراد القابلية للموافقة على الأشكال الجديدة للتنظيمات والطرق الجديدة لتداول السلطة.
ومن اجل التطبيق الفعلي للديمقراطية يجب التركيز على مقومات التنمية السياسية ونذكر منها:
١. المشاركة السياسية.
٢. التعددية السياسية.
٣. التداول السلمي للسلطة.
٤. حماية واحترام حقوق الإنسان.
وسنأتي لاحقاً إلى توضيح هذه المقومات وبشكل مختصر، وسنبين دورها في تحقيق الديمقراطية والمساواة بين أفراد المجتمع.

أولا: المشاركة السياسية

المفهوم العام والبسيط للمشاركة السياسية هو حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، هذا في أوسع معانيها، وفي أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب تلك القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من الحاكم، وهي تعني، عند صموئيل هنتنكتون وجون نيلسون، "ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع قرار الحكومة، سواء أكان هذا النشاط فردياً أو جماعياً، منظماً أو عفوياً، متواصلاً أو منقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أو غير شرعي، فعالاً أم غير فعال"، وهذا ما ذهب إليه د.عبد المنعم المشاط، حيث عرّفها بأنها "شكل من الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياتهُ المختلفة، إذ يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات سواء كانت التأييد والمساندة أو المعارضة، ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليها".
والمعنى الأكثر تداولاً لمفهوم المشاركة السياسية هو "قدرة المواطن على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك".
وهناك نفر من الباحثين استخدم مفهوم المشاركة السياسية بمعنى "أن تصدر القرارات العليا تعبيراً عن رغبة المجتمع، ولهذا تتطلب الأمور ظهور التنفيذ النيابي، ونظم الانتخابات والاستفتاء والاستعانة بالخبراء".
إن العملية السياسية تتم عن طريق ممارسة أعداد كبيرة من اللاصفوة السياسية، العمل السياسي والاندماج السايكلوجي في العملية السياسية، وهذا يعني إشراك الجميع بغض النظر عن انتماءاتهم الأثنية والعرقية في الحياة السياسية العامة، وتمكينهم من أن يلعبوا دوراً واضحاً في العملية السياسية، أي تكون السلطة عن طريق التمثيل فيها.
وتعتبر المشاركة السياسية بعداً أساسياً من أبعاد التنمية البشرية، حيث عرفها إعلان "الحق في التنمية" الذي أقرتهُ الأمم المتحدة عام ١٩٨٦م عملية التنمية بأنها عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، و يمكن عن طريقها معرفة أعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
يتضح مما سبق إن العلاقة بين المشاركة السياسية والتنمية البشرية، هو إن الأولى لازمة لتحقيق الثانية، إذ لا يمكن تحقيق أهداف التنمية، بدون مشاركة فعلية وحقيقية من قبل شرائح المجتمع وبمختلف انتماءاتهم الأثنية والإقليمية والاجتماعية.
وعليهِ يمكن القول: إن المشاركة السياسية تعتبر المظهر الرئيسي للديمقراطية، حيث إن ازدياد المشاركة السياسية من قبل الشعب في العملية السياسية يمثل التعبير الحقيقي عن الديمقراطية، ولكن من أجل تحقيق مشاركة سياسية فعالة يتطلب تواجد مجموعة من الشروط لتحقيق ذلك، منها رفع درجة الوعي الإسلامي من خلال القضاء على الأمية والتخلف، وحرية وسائل الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، وتقوية وتفعيل التنظيمات السياسية الوسيطة من الأحزاب وجماعات مصالح وجماعات ضغط وتفعيل دور المؤسسات والهيئات في الدولة، كمؤسسات المجتمع المدني باعتبارها أداة مهمة من أدوات مراقبة أعمال الحكومة، وتحقيق الانتعاش الاقتصادي داخل المجتمع، وبناء المؤسسات السياسية القادرة على استيعاب القوى السياسية الراغبة في المشاركة السياسية، وعند توفير الشروط المذكورة آنفاً فمن الممكن الحديث عن وجود مشاركة سياسية فعالة من قبل الجماهير، وهذه المشاركة سوف تعود على المجتمع بعدة فوائد يمكن استخلاصها في هذا الصدد كما يلي.
١. إن المشاركة تعني تحقيق مساهمة أوسع للشعب في رسم السياسات العامة وصنع القرارات واتخاذها وتنفيذها.
٢. إن المشاركة تعني إعادة هيكلة وتنظيم بنية النظام السياسي ومؤسساته وعلاقته بما يتلاءم وصيغة المشاركة الأوسع للشعب في العملية السياسية وفعالياتها.
٣. إن المشاركة السياسية أضحت أحد المعايير الرئيسية لشرعية السلطة السياسية في أي مجتمع.
٤. إن المشاركة السياسية توفر للسلطة فرص التعرف على رأي الشعب ورغباته واتجاهاته.
٥. إن المشاركة السياسية توفر الأمن والاستقرار داخل المجتمع.
٦. إن المشاركة السياسية تمثل الإرادة العامة للشعب.
٧. إن المشاركة السياسية تعني القضاء على الاستبداد والتسلط والانفراد بالسلطة.
٨. إن المشاركة السياسية تمثل شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية في المجتمع.
٩. إن المشاركة السياسية تلعب دوراً كبيراً في بناء وتحقيق الوحدة الوطنية بين الجميع.
يتضح مما تقدم إن إتاحة الفرصة لجميع سكان الدولة للمشاركة الشعبية باتخاذ القرارات وإدارة شؤون البلاد، سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين عنهم، أي بمعنى الإسهام في الحياة العامة، يولد الأمن والاستقرار السياسي داخل البلاد، لان المشاركة السياسية هي أحد الشروط الأساسية للقدرة على رص الصفوف لتحقيق الوحدة الوطنية، وكذلك تحقيق أهداف التنمية السياسية.

ثانيا: التعددية السياسية

ومن خلال الاستعراض السريع لتاريخ التعددية السياسية الذي يهمنا هنا هو تعريف ظاهرة التعددية الحزبية، فيعرفها د.سعد الدين إبراهيم على إنها "مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها".
بينما يعرفها د.محمد عابد الجابري بأنها "مظهر من مظاهر الحداثة السياسية التي هي أولاً وقبل كل شيء وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه "الحرب" عن طريق السياسة أو بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطاء، وبالتالي التعايش في إطار السلم القائم على الحلول الوسطية.
والخلاصة التي نستطيع أن نحددها إجمالاً إن التعددية السياسية لها نماذج عدة فمنها التعددية الحقيقية ومنها التعددية الشكلية، فالتعددية الحقيقية قائمة على وجود أحزاب مختلفة من البرامج والأيديولوجيات، وهذه الأحزاب تتنافس فيما بينها عن طريق الانتخابات الحرة التي تجري بصورة دورية، أما التعددية الشكلية فهي في إطارها الخارجي تحمل مظاهر التعددية السياسية، أي تكون من عدة أحزاب، ولكن النظام القائم أقرب إلى نظام الحزب القائم، وهو الحزب المسيطر، ومن هذا فإن التعددية السياسية تعني الاختلاف في الرأي والطروحات الفكرية واختلاف في البرامج والأيديولوجيات والمصالح والتكوينات الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية.
وعليهِ فمن الممكن أن نميز بين التعددية السياسية والتعددية الحزبية، فالتعددية السياسية تتصف بالشمولية، أي إنها يجب أن تتضمن تعددية حزبية، لأنها تمثل قوة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية مختلفة، أما التعددية الحزبية لا تعني تعددية سياسية، إذا كانت هناك سيطرة كاملة لحزب واحد وتهميش للأحزاب الأخرى، أي إن التعددية الحزبية جزء مكمل للتعددية السياسية. ووفقاً إلى ذلك فإن التعددية السياسية تعتبر أحد الشروط الأساسية لتحقيق الديمقراطية ومظهراً من مظاهرها الأساسية وعنصراً من عناصر وجود الديمقراطية، ولكن لا يغيب عن البال إن تحقيقها هو أمر سهل، لذلك لا يمكن تحقيق الديمقراطية، بين عشية وضحاها "فإرساء نظام ديمقراطي معناه إقامة بنيان متكامل يشمل مكونات عديدة مثل الضمانات المتعلقة بصيانة حقوق الإنسان بما في ذلك حرية التعبير العلني، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها وسيادة القانون، وإجراء انتخابات حرة نزيهة يتنافس فيها الجميع على فترات دورية، ووجود نظام متعدد الأحزاب يسمح بتداول السلطة بصورة رسمية ومنظمة، وفوق ذلك ضرورة وجود نظام للضبط والمراقبة يجعل المنتخبين للمناصب العامة، مسؤولين مسؤولية كاملة أمام الناخبين".
لذلك فإن مبدأ إقرار التعددية السياسية لا يعني تحقيق الديمقراطية، فالديمقراطية تعني قبل كل شيء منع احتكار السلطة والثروة من قبل فئة أو جهة واحدة أو طائفة اجتماعية معينة، أو بدون التداول السلمي للسلطة، وتوزيع الثروة بين الجميع وفقاً إلى مبدأ تكافؤ الفرص والاستحقاق والجدارة، وبدون ذلك فمن الصعب الادعاء بتحقيق الديمقراطية.
بهذا المعنى تعتبر الديمقراطية شكلاً من أشكال ممارسة السلطة، على أن يكون هناك اتفاق ووئام بين جميع أعضاء الجماعة الوطنية والقوى والأحزاب السياسية، على شكل الممارسة، فالمسألة الديمقراطية تبقى شكلية دون مساهمة الجميع في ممارستها، بحيث تحقق في النهاية الوحدة الوطنية عن طريق مشاركة جميع القوى الوطنية السياسية والاجتماعية المؤثرة في المجتمع التي بإمكانها المشاركة في عملية صنع واتخاذ القرار السياسي والحفاظ على مبدأ تداول السلطة عن طريق:
١. مبدأ سيادة القانون.
٢. مبدأ عدم الجمع بين السلطات.
٣. مبدأ لا سيادة لفرد ولا قلة على الشعب.
٤. مبدأ ضمان حقوق الأفراد.
ووفقاً إلى ذلك فالديمقراطية بهذه الحالة ليست فقط أحزاباً أو انتخاباً، وإنما هي مجموعة من الأفكار والقيم التي ينتجها أفراد المجتمع عن طريق مؤسسات التنشئة السياسية والتوجيهية، وإن أهم هذه القيم هي الإيمان بالتعددية الحزبية والتسامح السياسي والفكري. وبعبارة أخرى إن الديمقراطية هي المشاركة السياسية وحقوق الإنسان، وهذا جوهر التعددية الحزبية، فالتعددية الحزبية تعني التسامح واحترام حقوق الآخرين وحق الفرد في اختيار من يمثله في السلطة وضمان حقه في عملية صنع القرار السياسي.

ثالثا: التداول السلمي للسلطة

المقصود بالتداول السلمي للسلطة، هو عدم جعل الحكم في قبضة شخص واحد، أي التعاقب الدوري للحكام في ظل انتخابات حرة، وبذلك سوف يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفاً، وبهذا سوف لا يتغير اسم الدولة ولا يتبدل دستورها ولا شخصيتها الاعتبارية بتغيير الحكام والأحزاب الحاكمة، وبهذا فإن السلطة هي اختصاص تتم ممارسته من قبل الحاكم بتخويل من الناخبين وفق أحكام الدستور، أي إن السلطة ليس حكراً على أحد، وإنما يتم تداول السلطة وفقاً لأحكام الدستور الذي يعتبر السلطة الذي لا تعلوه سلطة أخرى. يتضح مما تقدم إن مبدأ التداول السلمي للسلطة من قبل الأحزاب والحركات السياسية يعتبر من أبرز آليات الممارسة الديمقراطية، فمن غير الممكن الحديث عن قيام دولة ديمقراطية ما لم يكن هناك إيمان واعتراف بمبدأ التداول السلمي للسلطة من خلال تبادل الحركات والأحزاب لمواقع الحكم داخل الدولة وهذا يعني إن السلطة السياسية لم تعد حكراً على أحد أو لحساب حزب معين أو جهة معينة على حساب مصلحة الآخرين، وإنما السلطة تتم إدارتها من قبل الأحزاب والحركات السياسية التي تحصل على الأغلبية من أصوات الناخبين أثناء العملية الانتخابية، ولهذا فإن مبدأ التداول للسلطة قائم على أساس المنافسة الحرة مابين القوى السياسية، حيث تصير المنافسة وفقاً للأحكام الدستورية والقانونية، دون الخروج عنها، لأن الخروج عنها يعني الخروج عن القانون والنظام، ومن ثم الخروج عن الديمقراطية بل مفاهيمها، لذلك فالتداول السلمي على السلطة، يعني الاعتراف بشرعية النظام السياسي من قبل الشعب ومزاولة ذلك النظام لأعماله الدستورية وفقاً للقانون، وهذا الأمر بحد ذاته يعتبر ترسيخاً لأسس وقواعد الوحدة الوطنية، لأن الشعب بكل طوائفه، أغلبية وأقلية ممثل في هذه السلطة وحقهُ مصان وفقاً لأحكام الدستور، وبهذا يصبح جميع أفراد المجتمع ينتمون بقوة إلى المجتمع، ويشاركون بصورة فعاله في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويتمتعون بنصيب عادل من عوائدها، وبالتالي فإن ذلك سوف ينعكس بشكل إيجابي على أمن واستقرار البلد، وذلك لأن مسألة تداول السلطة ومشاركة الجميع فيها، ومن خلال قنواتها المعروفة، سوف يحقق نوعاً من الإجماع السياسي، الذي يعتبر أساساً لبناء وتحقيق الديمقراطية.

رابعا: حماية واحترام حقوق الإنسان

إن مسألة حقوق الإنسان والاعتراف بها من قبل الدساتير والتشريعات الداخلية في الدولة، أو في الاتفاقات الدولية والإقليمية لم يتحقق لها الاحترام والفاعلية المطلوبة ما لم تكن هناك ضمانات تعمل على حمايتها، والمقصود هنا بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها حماية الحقوق والحريات من أن يعتدى عليها.
ويقصد بحماية حقوق الإنسان "مجموعة الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الدولي والإقليمي وعلى الصعيد الوطني من قبل الجهات المختصة في بلد ما ببيان مدى التزام سلطات هذا البلد بحقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع المقترحات لوقف هذه الانتهاكات بإحالة مرتكبيها إلى القضاء الوطني أو إلى قضاء دولي لمحاسبتهم".
في سياق هذا المفهوم لحقوق الإنسان وممارسته في مجتمع ما، فإن هذه الحقوق لا تحقق بمجرد النص عليها في دستور الدولة وقوانينه ولا بمصادقة هذه الدولة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، فممارسة الحقوق والحريات لا نجدها إلا في ظل مجتمع حر يتمتع بنظام حر، والصفة الرئيسة التي تميز هذا النظام هي خضوع سلطة الحكم للقانون عن طريق الضمانات التي تكمل الحقوق والحريات العامة، والتي في جوهرها عبارة عن مبادئ قانونية تضمن انصياع السلطة لمطالب الحرية، ويمكن إن نتناول هذه المبادئ على الشكل الآتي:
١. مبدأ سيادة القانون.
٢. مبدأ الفصل بين السلطات.
٣. مبدأ الفصل بين السلطتين المدنية والعسكرية.
٤. مبدأ استقلال السلطة القضائية.
٥. مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين.
٦. مبدأ الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة وقراراتها.
١. مبدأ سيادة القانون يعتبر من أحدى الضمانات الأولى والمبدئية لحماية حقوق الإنسان، حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين لهُ وفقاً للدستور الذي يضع قواعد الحكم الأساسية، ويقرر الحقوق والحريات الخاصة للأفراد والجماعات، وبهذا يتحقق للأفراد المركز القانوني في مواجهة سلطة الحكم.
٢. مبدأ الفصل بين السلطات:
المقصود بالسلطات هنا هي المؤسسات والهيئات العامة الحاكمة في الدولة وهي حسب وظائفها تقسم إلى ثلاث سلطات تشريعية– تنفيذية– وقضائية.
والمراد هنا بالفصل بين السلطات الثلاث كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، هو أن تكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة اختصاصاتها المحدودة. بحيث تكون كل سلطة منفصلة عن الأخرى انفصالاً مرناً، وذلك لمنع قيام حكم مستبد بتركيز السلطة بيد واحدة أو جهة واحدة، وبحيث تمارس كل سلطة رقابتها على الأخرى مع ضمان الحريات والحقوق في المجتمع.
والفصل بين السلطات، يعني عدم تركيز السلطات في الدولة في يد واحدة أو هيئة واحدة، فالشخص لا يجوز له أن يتولى أكثر من وظيفة واحدة من وظائف الدولة الثلاثة، التشريعية – التنفيذية أو القضائية، فمثلاً لو اجتمعت السلطة التشريعية أو التنفيذية في يد واحدة فقد يحدث أن يعدّل القانون لمراعاة أغراض شخصية وبذلك يفقد التشريع الغرض الأساسي لهُ وهو وضع قواعد عامة مجردة لتطبق على كل الحالات.
٣. مبدأ الفصل بين السلطتين "مجموعة والعسكرية:
المقصود هنا بهذا الفصل هو عدم تدخل السلطة العسكرية في الشؤون السياسية، ومنع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وعدم ممارسة العسكريين للسلطة القضائية.
٤. مبدأ استقلال السلطة القضائية:
القضاء معناه العام هو الفصل بين الناس في الخصومات والنزاعات على سبيل الإلزام، ودور القضاء كبير في المجتمع وذلك لإنصاف المظلومين، فالقضاء هو الوسيلة التي تسترجع بها الحقوق إلى أصحابها وتُصان بها الحريات والأعراض والأموال، وإن قيام القضاة بأداء وظائفهم بحرية واستقلال يعد من أكبر الضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، وهذا يعني أن يتساوى أمام القضاء الجميع تحت سماء العدالة.
ويقوم مبدأ استقلال القضاء على مبدأ أساسي وهو "لكي تتحقق المساواة وتضمن العدالة في الحكم القضائي، يجب أن يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة في عملية اتخاذ القرار القضائي".
٥. مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين:
المقصود هنا بالرقابة القضائية، هو حماية حقوق الإنسان من تجاوزات السلطة التشريعية، وذلك من خلال منع المشرع من انتهاك المبادئ التي تهدف لضمان حقوق الإنسان أثناء عملية تشريع القوانين، ولتحقيق هذا الهدف يجب إنشاء محكمة دستورية عليا يكون اختصاصها الحكم بإلغاء القانون إذا ثبت عدم دستوريته، وتتجسد الرقابة في وجوب خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية للتأكد من مطابقتها النصوص الدستورية.
٦. مبدأ الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة وقراراتها:
وهذا المبدأ يختص بحماية الحقوق والحريات من تجاوزات السلطة التنفيذية، وذلك من خلال مراقبة أعمال الحكومة والإدارة، عن طريق السلطات القضائية والتي تشمل تصرفات الإدارة وقراراتها، في حالة ثبوت الإساءة في استعمال السلطة فتقوم السلطة القضائية برد الأمور إلى ما كانت عليهِ، وتصحيح الخطأ والحكم بتعويض المتضررين.

آراء وأفكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة .
٢. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:
Opinions112@ yahoo.com